

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# الْوَسْطِيُّ

جريدة رسمية للحكومة الفلسطينية - على غير اعتيادها

(العدد ٧٩ مكرر) الصادر في يوم الاثنين ٢٦ صفر سنة ١٣٧٦ - أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ (السنة ١٢٨ هـ)

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٦

بتنظيم الاستيراد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن استمرار العمل بالتدابير الخاصة بشئون الاستيراد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٥ بفرض رسم استيراد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تسرى تراخيص الاستيراد لمدة ستين يوما من تاريخ إصدارها .

مادة ٢ - تلغى تراخيص الاستيراد التي مضى على إصدارها ستون يوما قبل العمل بأحكام هذا القانون ولم يتم استعمالها .

ويجوز تجديد هذه التراخيص لمدة ستين يوما أو لنهاية مدة سريانها أيهما أقل .

وترد الرسوم بالنسبة الى التراخيص التي ألغيت .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير التجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ صفر سنة ١٣٧٦ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر